جلسة الثلاثاء الموافق 23 من يناير سنة 2024

برئاسة السيد القاضي / شهاب عبد الرحمن الحمادي "رئيس الدائرة"

وعضوية السادة القضاة/ عبد الله بو بكر السيري وصبري شمس الدين محمد.

( )

الطعن رقم 1326 لسنة 2023 تجاري

(1- 3) نظام عام "سلطة المحكمة العليا في التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام العام". طرق الطعن في الحكام "قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه".

(1) المسائل المتعلقة بالنظام العام ومنها قواعد إصدار الأحكام. للمحكمة العليا التعرض لها من تلقاء نفسها.

(2) نقض الحكم. أثره. عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه. مؤداه.

(3) ثبوت تحصن مركز الطاعنة بموجب حكم نقض سابق. أثره. عدم جواز تسويء مركزها عملاً بقاعدة لا يضار الطاعن بطعنه. عدم تقيد الحكم المطعون فيه بتلك القاعدة. خطأ في تطبيق القانون يوجب النقض والإحالة.

(الطعن رقم 1326 لسنة 2023 تجاري، جلسة 1/23 /2024)

1- المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة العليا سلطة التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ومنها القواعد المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصرها.

2- لما كان ذلك وكان يترتب على نقض الحكم والإحالة عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض، فتعود الخصومة الأصلية ليتابع الخصوم فيها طرح النزاع على محكمة الإحالة بما كانوا قد أبدوه من دفوع وأوجه دفاع فضلا عما يبدونه من دفوع وأوجه دفاع جديدة إلا ما يكون قد سقط منها، ولمحكمة الإحالة الحق في أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله بلا قيد من جميع عناصرها، وكل ما يحظر عليها وعلى الخصوم هو مناقشة مسألة قانونية أدلت المحكمة العليا برأيها فيها بعد طرحها عليها، أو عدم تحقيق محكمة الإحالة لمطلوب الحكم الناقض ببحثها القصور الذي شاب الحكم المنقوض.

3- ولما كان ذلك، وكان الحكم الناقض الصادر عن المحكمة العليا في الطعن رقم 716 لسنة 2022 بتاريخ 2023/3/31 والمرفوع من شركة ..... للتجارة دون خصمها البنك التجاري الدولي، واخذ على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2022/4/19 في الاستئناف رقم 407 لسنة 2022

قصوره في الرد على دفوع جوهرية لم تتناولها الخبرة ولم يستكمل الحكم الصادر النقص الوارد بشأنها وقد قضى بنقض الحكم المذكور وإحالته على نفس المحكمة مصدرته لنظر الاستئناف مجددا بهيئة مغايرة، وكانت محكمة الإحالة قد انقطعت أمامها الخصومة بقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافر شروطه وعدم استئناف الدعوى سيرها بالطريق المرسوم، فقضت بعدم قبول الاستئناف، ولما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض تم من طرف المستأنفة شركة ..... للتجارة لوحدها دون خصمها بنك ..... الذي قبل بمضمون الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2022/4/19، والذي تضمن تأييد الحكم الابتدائي، وكان الحكم الصادر عن العليا استجاب لطعن الشركة بنقض الحكم المطعون فيه المذكور للقصور في التسبيب، وكانت قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية مفادها عدم تسويء مركز الطاعن بأن يُقضى عليه بأكثر مما قضى به عليه الحكم المنقوض، وترتيبا لذلك فإنه لما لهذه المحكمة من سلطة في مراقبة إجراءات التقاضي أمام محكمة الموضوع وقواعد إصدارها للأحكام ولتحصن شكل استئناف شركة ..... للتجارة حسب ما نوه إليه واتساع سبب الطعن لتناوله، فإنه لا يسوغ الإضرار بمركز الطاعنة الماثلة الذي حصنته بموجب طعنها السابق بالنقض ذي الرقم 776 لسنة 2022، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يفطن لهذه القاعدة الآمرة التي لا بد من التقيد بها عند إصدار حكمه قد أخطأ تطبيق القانون، وهو ما يوجب نقضه دون بحث باقي ما استدل به وذلك مع الإحالة ولو كان النقض للمرة الثانية طالما أن الطعن ليس مبنيا على ما طعن عليه في المرة الأولى وغير صالح للحكم فيه.

المحكمة

حيث إن الوقائع على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن، تتحصل في أن المدعي بنك ..... أقام الدعوى رقم 6424 لسنة 2021 تجاري جزئي .... ضد شركه ..... للتجارة ذ.م.م و..... و..... و..... بطلب إلزامهم متضامنين بأن يؤدوا له مبلغ 1,183,246,91 درهم مع الفائدة القانونية بنسبه 12%، على سند من أنهم بموجب اتفاقية قرض منحهم تسهيلات مصرفية تعثروا في أداء أقساطها مخلين بالتزامهم العقدي، وترصد بذمتهم مبلغ المطالبة فكانت الدعوى، وبعد تداولها تقدم المدعى عليهم بدعوى متقابلة التمسوا بموجبها ندب خبير حسابي لتصفية الحساب بين الطرفين، فندبت محكمة

أول درجة خبيرا لبحث الدعوى وبعد إنجاز الخبير المهمة المنوطة به وفق أمر التكليف وإفراغها في تقرير عقب عليه الطرفان، قضت المحكمة بتاريخ 2022/3/8 في الدعوى الأصلية بإلزام المدعى عليهم تضامنا بينهم بأدائهم للمدعي مبلغ 1,025,287,92 درهم مع الفائدة القانونية بنسبة 2% من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد على ألا يتجاوز المبلغ المقضي به ورفض ما زاد على ذلك، وفي الدعوى المتقابلة برفضها، فطعنت عليه شركة ..... للتجارة ذ.م.م بالاستئناف رقم 407 لسنة 2022، وبعد تداوله قضت محكمة استئناف ..... الاتحادية بتاريخ 2022/4/19 برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف، فطعنت عليه المستأنفة بالنقض بالطعن رقم 776 لسنة 2022، وبعد تداوله قضت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ 2023/1/31 بنقض الحكم المطعون فيه، وإحالة الدعوى إلى المحكمة التي أصدرته لنظر القضية مجددا بهيئة مغايرة، ومحكمة الإحالة قضت بهيئة أخرى بتاريخ 2023/11/23 بعدم قبول الاستئناف.

لم يلق هذا القضاء قبولا لدى المستأنفة فطعنت عليه بالنقض بالطعن الماثل رفقة .....، وإذ عرض الطعن في غرفة مشورة ارتأت المحكمة جدارته للنظر في جلسة فقد تم نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وحددت جلسة اليوم للنطق بالحكم.

وحيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون ذلك أن الخصومة انقطعت أمام محكمة الإحالة بسبب وفاة المرحوم ..... الملزم بموجب الحكم المستأنف بأدائه تضامنا مع ..... و..... والمقترضة شركة ..... للتجارة ما ترصد بذمة الأخيرة لصالح بنك .....، ولما كان الاستئناف غير مهيئ إجرائيا للفصل فيه وبأمر من المحكمة صحح محامي المقترضة الاستئناف بتقديم وكالته عن المحكوم عليهما تضامنا ..... و..... ملتمسا اعتبارهما مستأنفين منضمين للشركة المستأنفة في جميع طلباتها، ثم قدمت صحيفة أخرى بإدخال باقي ورثة الخصم المتوفى بغية الوصول لحكم قطعي يحقق مطلوب الحكم الناقض، وأن الحكم المطعون فيه بتقريره عدم قبول الاستئناف يكون قد أبقى على التزامات كان يمكن التحلل منها، وأن عدم مراعاة الاستمرار في الاستئناف لاستكمال دفاع المستأنفين رغم أن الصفة والمصلحة متوفرة في حقهما يكون الحكم قد خالف القانون بما يستوجب نقضه.

وحيث إن النعي في محله، ذلك أنه لما كان من المقرر - وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة - أن للمحكمة العليا سلطة التصدي للمسائل المتعلقة بالنظام العام من تلقاء نفسها ومنها القواعد المتعلقة بإصدار الأحكام متى تعلقت بالحكم المطعون فيه وتوافرت عناصرها.

لما كان ذلك وكان يترتب على نقض الحكم والإحالة عودة الخصومة والخصوم إلى ما كانت وكانوا عليه قبل صدور الحكم المنقوض، فتعود الخصومة الأصلية ليتابع الخصوم فيها طرح النزاع على محكمة الإحالة بما كانوا قد أبدوه من دفوع وأوجه دفاع فضلا عما يبدونه من دفوع وأوجه دفاع جديدة إلا ما يكون قد سقط منها، ولمحكمة الإحالة الحق في أن تبني حكمها على فهم جديد لواقع الدعوى تحصله بلا قيد من جميع عناصرها، وكل ما يحظر عليها وعلى الخصوم هو مناقشة مسألة قانونية أدلت المحكمة العليا برأيها فيها بعد طرحها عليها، أو عدم تحقيق محكمة الإحالة لمطلوب الحكم الناقض ببحثها القصور الذي شاب الحكم المنقوض.

ولما كان ذلك، وكان الحكم الناقض الصادر عن المحكمة العليا في الطعن رقم 716 لسنة 2022 بتاريخ 2023/3/31 والمرفوع من شركة ..... للتجارة دون خصمها بنك .....، واخذ على الحكم المطعون فيه الصادر بتاريخ 2022/4/19 في الاستئناف رقم 407 لسنة 2022 قصوره في الرد على دفوع جوهرية لم تتناولها الخبرة ولم يستكمل الحكم الصادر النقص الوارد بشأنها وقد قضى بنقض الحكم المذكور وإحالته على نفس المحكمة مصدرته لنظر الاستئناف مجددا بهيئة مغايرة، وكانت محكمة الإحالة قد انقطعت أمامها الخصومة بقيام سبب من أسباب انقطاع الخصومة وتوافر شروطه وعدم استئناف الدعوى سيرها بالطريق المرسوم، فقضت بعدم قبول الاستئناف، ولما كان ذلك، وكان الطعن بالنقض تم من طرف المستأنفة شركة ..... للتجارة لوحدها دون خصمها بنك ..... الذي قبل بمضمون الحكم الاستئنافي الصادر بتاريخ 2022/4/19، والذي تضمن تأييد الحكم الابتدائي، وكان الحكم الصادر عن العليا استجاب لطعن الشركة بنقض الحكم المطعون فيه المذكور للقصور في التسبيب، وكانت قاعدة لا يضار الطاعن بطعنه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 151 من قانون الإجراءات المدنية مفادها عدم تسويء مركز الطاعن بأن يُقضى عليه بأكثر مما قضى به عليه الحكم المنقوض، وترتيبا لذلك فإنه لما

لهذه المحكمة من سلطة في مراقبة إجراءات التقاضي أمام محكمة الموضوع وقواعد إصدارها للأحكام ولتحصن شكل استئناف شركة ..... للتجارة حسب ما نوه إليه واتساع سبب الطعن لتناوله، فإنه لا يسوغ الإضرار بمركز الطاعنة الماثلة الذي حصنته بموجب طعنها السابق بالنقض ذي الرقم 776 لسنة 2022، الأمر الذي يكون معه الحكم المطعون فيه الذي لم يفطن لهذه القاعدة الآمرة التي لا بد من التقيد بها عند إصدار حكمه قد أخطأ تطبيق القانون، وهو ما يوجب نقضه دون بحث باقي ما استدل به وذلك مع الإحالة ولو كان النقض للمرة الثانية طالما أن الطعن ليس مبنيا على ما طعن عليه في المرة الأولى وغير صالح للحكم فيه.